على اقامة احكام الله تعلى وحدوده ولهذا قال عليه الصلاة والسلام يزع الله بالسلطان
ما لا يزع بالقران وامر بقتال العدو مع كل بر وفاجر من الولاة وامر بجعل البيعة وقال وان كان اسود
ذا زبيبتين مجدوع الخيشوم فاسمع واطع وان ضرب الظهر واخذ المال وقيل يا رسول الله ارايت ان ولي
علينا امراء يطلبون منا حقوقهم ولا يعطون حقوقنا فقال عليه الصلاة والسلام اعطوهم حقوقهم
واطلبوا حقوقكم من الله فان الله سائلهم عما استرعاهم والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وذلك
لما يترتب عليه من عز الاسلام واظهار الاحكام وقمع الاعداء والتشتيت يوجب ضد ذلك واما
الحكمة في وضعها على هذا الاسلوب على التقسيم المتقدم وهو تفسير البكر فلفوايد الفايدة الاولى
ان في ذلك تحصيل المقصود بالامر اليسير وتحصيل المقصود بالامر اليسير اولى من تحصيله بالامر الكثير
اذ كل مقتضى الامر من عالم كثير الفايدة الثانية ان بعض الاقوال قد يصطلح صاحبها
اعتقاده لامر ما فيقال لما قصد منه وقد اختلف العلماء في المبتدئ للكلام اذا نوى شيئا وورى
عليه هل يلزمه ما نوى او صيغة اللفظ على قولين فقرر الشارع عليه الصلاة والسلام هذه البيعة
بفعل لا بالقول اذ اثبت له حكم خاص من الشارع عليه الصلاة والسلام لم ينفع فيه التاويل ولو جعل
عليه الصلاة والسلام هذه البيعة بايمان لكان لكل واحد من الناس باختيار نفسه متى اراد خرج عن
البيعة لان الايمان قد جعلت لها كفارة كفارة فاذا اراد المبايع النقض في البيعة كفر عن يمينه
وارتفع الاثم عنه فجعل عليه الصلاة والسلام هذه عهدا وشبهها بالبيع كما ذكرناه لان
المتبايعين ليس لاحدهما خيار دون صاحبه والعهد ليس فيه تنفيسا ولا كفارة فجعلت هذه البيعة
بهذين الوجهين الشديدين تحضيضا على حفظ فايدة الخاصة والعامة للمومنين الفايدة
الثالثة ان في ذلك رفع الذلة عن المومنين لانهم لو كلفوا ان يقولوا معنى هذه البيعة كما
قدمناه ونصوا يقول البايع قد ملكتك قيادي وانا لك مثل العبد وانت المتصرف في كيف
تشا لكان يعز على بعض الناس النطق بذلك وقد يمتنع بعضهم عنه فرفعت تلك الكلفة
بالاشارة وهذا امر بديع الحكمة ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واما قولنا ولمن
تجب

تجب على التقسيم المتقدم فيجب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم تسليما ولمن ولاه الله تعلى ذلك
بمقتضى لسان العلم على ما ذكرناه قبل بتوليته او باجماع المسلمين عليه واما قولنا بماذا تجب
على التقسيم المتقدم فيجب بالاسلام والذكورية والعقل وبلوغ حد التكليف والتكليف
والاهلية للمعرفة بمصالح الناس وذب العدو وخشية الله تعلى واحد الشرطين المتقدمين وهي
اما بتوليته من الخليفة او باجماع المسلمين عليه يشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما للصحابة رضي الله تعلى عنهم حين ولى اسامة وتكلم بعضهم فيه فقال ان كنتم طعنتم
فيه وفي ولاية ابيه قبل وانه لجدير بها لما كان فيه من الخير والخشية لله عز وجل والشجاعة واسامة
بعث لا يجهل حاله كمال من الفضيلة خدمته لخير البشر فلم يلحظ عليه الصلاة والسلام كونه من
الموالي لما كانت فيه الشروط المتقدمة ذكرها وانما قلنا انها تجب بالاسلام لقوله عز وجل ولن
يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ولقوله عليه الصلاة والسلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولا
ويترتب على هذا النوع من الفقه ان من ولاه الله تعلى شيئا من امور المسلمين كانت التولية خاصة
او عامة ان لا يولي عليهم من ليس بمسلم اذ انه لا يجوز بدليل ما ذكرناه من الكتاب والسنة وانما
اشترطنا الذكورية فيها لقوله عليه الصلاة والسلام ما افلح قوم ولوا امرهم امراة واما ما ذكرناه
من بقية الشروط فلانه خليفة عن الله ولا يكون خليفة عن الله حتى تكون فيه اوصاف يناسبها القرب
من الله والمعرفة باحكامه والقدرة على تنفيذه ذلك واما قولنا على من تجب على التقسيم
المتقدم فيجب على كل ذكر حر بالغ عاقل اذ الامر يكون في عنقه بيعة للغير وحق البيعة
باق عليه لان النساء والصبيان والعبيد تحت حكم الرجال لانهم تحت ايالتهم فبيعة الرجال بيعة
عنهم وعن كل من تحت ايالتهم من النساء والعبيد والصبيان فان قال قايل قد بايع النساء
للنبي صلى الله عليه وسلم تسليما فيجب اطراد ذلك الحكم قيل له ذلك خاص بالنبي صلى
الله عليه وسلم تسليما لانه انما فعل ذلك جبرا لقلوبهن لانهن طلبن منه البيعة تبركا
فبفعل ذلك جبر لهن مع ان بيعة النبي صلى الله عليه وسلم تسليما لهن لم تكن على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)